بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٧١
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٣ /٢٨

ملف رقم: ٤٥٧٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٢٦) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٣١م، بشأن النزاع القائم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، فيما يخص الفقرة (٥) من البند السادس من عقد الإنابة الموقّع بينهما بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨، التى تنص على أنه: "وفي حالة زيادة مدة المشروع عن المنصوص عليها يتم تعويض الطرف الثاني (المركز) بنسبة رجل/شهر، ويتم تحديد القيمة المناسبة حسب الخبرات الموجودة بالإضافة إلى نسبة إدارة يتم الاتفاق عليها طبقًا للبند التاسع من هذا العقد".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨م تم توقيع عقد إنابة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء للإشراف على أعمال تنفيذ بعض مشروعات المياه والصرف الصحي والطرق ومباني الإسكان والخدمات بالمدن الجديدة، وتضمن البند التاسع منه أن: "مدة تنفيذ الأعمال (مدة تنفيذ العملية المسندة للمقاولين مضافًا إليها ثلاثة أشهر إضافية)، وفي حالة زيادة مدة التنفيذ يلتزم الطرف الثاني بأداء مهامه الاستشارية بنفس الشروط الفنية والمالية والقانونية حتي نهو المشروع وتسليمه للمالك أو خطاب من الهيئة بنهو الأعمال الاستشارية، مع مراعاة ما جاء بالبند العاشر من حيث تعويض الطرف الثاني في حالة زيادة مدة العملية بدون أسباب ترجع إلى الطرف الثاني من خلال لجنة مشتركة لهذا الغرض". وتنص الفقرة (ب) من البند العاشر على أن: "يستحق الطرف الثاني مقابل أتعاب للإشراف الدائم على التنفيذ طبقًا لعقد الإشراف علي التنفيذ الموقع بين كل من الهيئة والمركز من القيمة الفعلية لتنفيذ الأعمال

مقسمة على مدة تنفيذ العملية". وقد صدر القرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٦/١/٥م بتشكيل لجنة مشتركة بين الهيئة والمركز لتعويض المركز عن مدة الثلاثة الأشهر الإضافية للعمليات التي يقوم المركز بأعمال الإشراف عليها ببعض المدن، واجتمع أعضاء اللجنة المشكلة بالقرار سالف البيان من الهيئة ومسئولي التنفيذ بأجهزة مدن (العاشر من رمضان، وبرج العرب الجديدة ، وبدر، و١٥ مايو) بصفة مبدئية، وتم الانتهاء إلى مقترح لفئات المعاملة المالية لمهندسي الإشراف بالمركز بالإضافة إلى (٢٠%) أعمال إدارية وصرف ذلك كتعويض للمركز بالإضافة إلى نسب المستخلصات الدورية المعتادة، وتم إرسال ما انتهت إليه اللجنة إلى المركز لإبداء الرأي، إلا أن المركز رفض مقترح التعويض المشار إليه، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن طلبها، وطلب عدم الاستمرار فيه، يستوجب حفظ الموضوع.

واستبان للجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خاطبت الجهة طالبة عرض النزاع بشأن موافاتها ببعض المستندات الخاصة بالموضوع، إلا أنه ورد كتاب السيدة المهندسة/ وكيل أول الوزارة المشرفة على مكتب الوزير رقم (١٢٦) المؤرخ ٢٠١٧/١/٩م، مرفقًا به كتاب السيد المهندس/ المشرف على قطاع التنمية وتطوير المدن بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٦٤) المؤرخ ٢٠١٧/١/١م متضمنًا أنه: "جارٍ التنسيق لحسم الخلاف بشأن قيمة التعويض للمركز القومي لبحوث البناء والإسكان بين المختصين بالجهتين"، فأعادت إدارة الفتوى مخاطبة الجهة طالبة عرض النزاع أكثر من مرة لموافاتها بمدى رغبة السلطة المختصة بها في الاستمرار في نظر النزاع، إلا أنه ورد كتابا السيدة المهندسة/ وكيل أول الوزارة المشرفة علي مكتب الوزير رقما: (٢٤٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢م، و(٢١٨٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥م- مرفقًا بهما كتابا السيد المهندس/ نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن. رقما: (٤٣٨٨٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢م، و(٤٩٦٣٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨م، وقد تضمنا ذات مضمون الكتاب سالف البيان من أنه: "جارٍ تسوية النزاع بين المركز القومي لبحوث البناء

والإسكان والهيئة بهذا الخصوص"، الأمر الذي يبين معه رغبة الجهة طالبة عرض النزاع في تسويته وديًا، وعدولها عن طلب عرضه، فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٨ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع